التلفيق والأخذ بالرخص وحكمهما

القسط الثالث

رأي المرحوم السيّد الحكيم«قدّس سره»:

يقول الإمام الحكيم في مستمسكه في ذيل المسألة (٣٣) من مسائل (العروة الوثقى) ما يلي: (قد عرفت أنّه مع اختلاف المجتهدين في الفتوى تسقط إطلاقات أدلّة الحجّيّة عن المرجعيّة، وينحصر المرجع بالإجماع، فمشروعيّة التبعيض تتوقّف على عموم الإجماع على التخيير بينها لصورة التبعيض، ولم يتّضح عموم الإجماع، ولم أقف عاجلاً على من ادّعاه، بل يظهر من بعض أدلّة المانعين عن العدول في غير المسألة الّتي قد قلّد فيها المنع عن التبعيض، فراجع كلماتهم، ومثلها: دعوى السيرة عليه في عصر المعصومين عليهم السلام، فالتبعيض إذاً لا يخلو من إشكال.

نعم، بناءً على كون التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهدٍ معيّنٍ لا مانع من التبعيض لإطلاق أدلّة الحجّيّة)[1].

وقد وضّح هذا في موضعٍ آخر، فقال ما ملخّصه: إنّ التقليد هو العمل اعتماداً على رأي الغير، فإن اتّفق المجتهدون أمكن تقليدهم جميعاً، ولا يشترط التعيين. وإن اختلفوا امتنع أن يكون الجميع حجّةً؛ للتكاذب الموجب للتناقض، ولا واحد معيّن؛ لأنّه بلا مرجّح، ولا التساقط؛ لأنّه خلاف الإجماع والسيرة، فالحجّة ما يختاره وهو الالتزام، فالالتزام مقدّمة للتقليد، لا عينه[2].

وذكر في ذيل المسألة (٦٥) من (العروة الوثقى): إنّه قد يشكل في العمل الواحد الارتباطيّ الّذي تمّ العمل فيه بفتويين، فهو أمر تخالفه الفتويان معاً. وأجاب: إنّنا بعد البناء على جواز التبعيض لا تقدح مخالفة كلّ مجتهدٍ على حدةٍ في غير مورد التقليد لهم. وأضاف:

(فإن قلت: المجتهد المفتي بعدم وجوب جلسة الاستراحة إنّما يُفتي بذلك في

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٦٢.
(٢) نفس المصدر: ١١ ـ ١٣.

الصلاة المشتملة على التسبيحات الثلاث، كما أنّ المفتي بالاقتصار على تسبيحةٍ واحدةٍ إنّما يُفتي بذلك فيما اشتمل على جلسة الاستراحة فترك جلسة الاستراحة والاقتصار على تسبيحةٍ واحدةٍ ليس عملاً بفتوى المجتهدين ولو على نحو الانضمام.

قلت: الارتباط بين الأجزاء في الثبوت والسقوط لا يلازم الارتباط بينها في الفتوى).

فالمرحوم السيّد الحكيم لا يجد هذا إشكالاً، وإنّما الإشكال في نظره هو: سقوط الأدلّة عن شمول الفتويين للمتعارضين من المجتهدين المتساويين،ولا إجماع أو سيرة تشملهما فتمنحهما الحجّيّة. وهذا المعنى يمكن إسراؤه الى حالة ما لو أفتينا بعدم اشتراط الأعلميّة في التقليد وتعارضت فتويا العالِمين. إلاّ أنّنا حتّى لو قبلنا مبناه في أنّ التقليد هو العمل وليس الالتزام بالعمل أمكننا أن نقول بشمول الأدلّة لحالتي التعارض بين الفتويين، من باب ما أشرنا اليه من السيرة الجارية في كلّ العصور الأولى على الرجوع الى المجتهدين والإرجاع اليهم، وطبيعيّ أنّ ذلك كان يتمّ مع العلم بالمخالفة بينهم، الأمر الذي يقرّر الشمول لهذا المورد أيضاً.

رأي المرحوم السيّد الخوئيّ «قدّس سره» :

يرى السيّد ـ رحمه الله ـ أنّ التقليد هوالاستناد الى رأي الغير في مقام العمل، مستنداً في ذلك الى أنّه الّذي تؤكّده اللغة وما يتبادر من الأخبار[1].

وعندما يعالج ـ رحمه الله ـ مسألة المجتهدَين المتساويين المختلفين في الفتوى وموضع شمول أدلّة الحجّيّة لكلتا الفتويين يؤكّد أنّ التخيير بينها ـ رغم أنّه المعروف بين الأصحاب ـ مرفوض. فالإطلاقات لا يمكنها أن تشمل المتعارضين، والسيرة العقلائيّة الجارية على التخيير بينها غير ثابتة، بل العقلاء يعتمدون الاحتياط، وسيرة

(١) التنقيح ـ الاجتهاد والتقليد ـ تقريرات المرزا الفرويّ : ٧٧ ـ ٨١.

المتشرّعة لم يحرز كونها متّصلةً بزمان الشارع، والإجماع منقول بخبر الواحد، ولا يمكننا الاعتماد عليه من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فإنّها مسألة مستحدثة لم يتعرّض لها الفقهاء في كلماتهم.

هذا وقد قلنا بإمكان ادّعاء السيرة المتشرّعيّة، بل القطع بها لمن يلاحظ هذه الحالة الشائعة في كلّ العصور، وخصوصاً في عصر صدر الإسلام، على أنّه من الممكن أن نتصوّر شمول أدلّة الحجّيّة للفتويين المتعارضين، لا من باب اعتبار المكلّف عالماً بمضمون الفتويين معاً ليلزم منه الجمع بين الضدّين أو النقيضين، بل من باب الجامع بين الفتويين، ولا مانع من تعلّق الشوق المولويّ بأحد فردين يحقّق كلّ منهما غرضه. أو يقال: إنّ مصلحة التسهيل على المكلّفين بإرجاعهم الى المجتهدين ـ رغم العلم باختلافهم ـ تولّد شوقاً إجماليّاً لعمل المكلّفين بأحد الفتاوى الّتي تمّت من خلال عمليّةٍ مشروعةٍ، ولا نجد في هذا ضيراً ومخالفةً لأيّ أمرٍ عقليّ.

فقد توجد الدولة ـ مثلاً ـ مراكز متنوّعةً لتصدير الأوامر، وهي تعلم أنّ اجتهادات هذه المراكز قد تختلف في تفسيرها للقوانين واكتشاف مرادات الحاكم، إلّا أنّها تتغاضى عن ما يحدث نتيجةً ذلك من مخالفاتٍ غير مقصودةٍ تحقيقاً للمصلحة العليا، وهي تطبيق قوانينها الى أقصى حدٍّ ممكنٍ، ولكي يتوضّح هذا الأمر لنلاحظ إمكان أنْ يصرّح الحاكم بهذا الموضوع، دونما إحساسٍ بأيّ نقصٍ أو مشكلةٍ في تقبّل ذلك.

أمّا لغة الاحتياط فقد لانجد لها مجالاً في كثيرٍ من الأحوال القانونيّة العامّة، خصوصاً اذا لاحظنا الأمر على الصعيد البشريّ العامّ.

وقد أشار السيّد الخوئيّ ـ رحمه الله ـ في نهاية بحثه هنا الى: أنّنا نتصوّر جعل الحجّيّة لكلٍّ منهما مشروطاً بالأخذ به، وهو أمر معقول ثبوتاً، إلّا أنّه ناقش فيه إثباتاً بأنّ الأدلّة جعلت الحجّيّة لفتوى الفقيه دون تقييدٍ بعنصر الالتزام بها.

وهنا نقول بإمكان أن يدّعي أحد بأنّه رغم عدم التقييد بالالتزام في الموارد

العاديّة فقد يمكن أن يدّعي أنّ الفهم العرفيّ الّذي يواجه حالة التخالف بين الموردين يلجأ الى هذا التقييد.

ويتوضّح هذا الفهم العرفيّ عندما نلاحظ ما جاء في الأخبار الدالّة على التوسعة في الخبرين المتعارضين، وأنّ المكلّف له أن يأخذ بأيّهما شاء من باب التسليم طبعاً اذا تغاضينا عن ما في سندها وعمّمنا دلالتها لغير الروايتين المتعارضتين،بل حتّىٰ لو لم نعمّم ولم نتمّ أسنادها فإنّها تكشف عن حالةٍ عرفيّةٍ في الفهم.

وعلى أيّ حالٍ، فقد يقال: إنّ القائلين بأنّ التقليد هو الالتزام لا يواجهون هذه المشكلة، وفيهم من أمثال صاحب الكفاية ـ رحمة الله عليه ـ وصاحب العروة حيث يقول: (التقليد: هو الالتزام بالعمل بقول مجتهدٍ معيّنٍ وإن لم يعمل بعد).

إلّا أنّه قد يقال هنا: إنّ الملحوظ في البين هو الطريقيّة حتّىٰ على رأي هؤلاء، وليس المراد أخذ الالتزام بنفسه موضوعاً حتّىٰ يمكن أن تشمله الإطلاقات.

ثمّ إنّه على رأي غالب علماء المذاهب الأربعة لابدّ من الصيرورة الى جواز التلفيق أو التبعيض بعد أن لم يشترطوا الأعلميّة من جهةٍ، وبعد أن اعتبروا أنّها جميعاً موصلة الى الحقّ، ولم نعثر على حجّةٍ قويّةٍ للقائلين برفض التبعيض.

ثمّ إنّ السيّد الخوئيّ ـ رحمه الله ـ في ذيل هذا البحث فرق بين حالتين: حالة عدم العلم باختلاف الفتويين، وحالة العلم بالاختلاف في مجال العمل بهما في عملٍ مركّبٍ واحدٍ ارتباطيٍّ، فأجازها في الأولى ولم يجزها في الثانيّة، حتّى على تقدير التعميم في الدليل باعتبار أنّ صحّة الأجزاء الارتباطيّة ارتباطيّة أيضاً، فاذا أتىٰ بجزءٍ طبق فتوىٰ واحتمل بطلان ما أتىٰ به واقعاً وأتىٰ بالجزء الآخر طبق فتوىٰ الآخر واحتمل البطلان فهو يشكّ في صحّة صلاته، ولا حجّة معتبرة لديه في صحّتها، ولا يفتي أيٌّ من المجتهدين بصحّتها، فلابدّ من الإعادة، وهو معنىٰ البطلان.

والظاهر أنّ ما قاله المرحوم السيّد الحكيم أمتن في البين، ولم نستطع تبيّن الفرق بين الحالتين بالنسبة لهذا المورد.

تتبع الرخص

لقد قلنا: إنّ هذه المسألة فرع لمسألة التلفيق، فاذا تمّ ما قيل في جوازه كان هناك مجال للحديث عن موضوع تتبّع الرخص.

يقول صاحب فوائح الرحموت: (ويتخرّج منه ـ أي: ممّا ذكر أنّه لا يجب الاستمرار على مذهبٍ ـ جواز اتّباعه رخص المذاهب. قال في فتح الدبر: لعلّ المانعين للانتقال إنّما منعوا لئلاّ يتتبّع أحد رخص المذاهب. وقال هو رحمه الله تعالى: ولا يمنع منه مانع شرعيّ، إذْ للإنسان أن يسلك الأخفّ عليه اذا كان له اليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع والتحريم)[1]

وأضاف صاحب الفواتح: (لكن لابدّ أن لا يكون اتّباع الرخص للتلهّي: كعمل حنفيّ بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً الى اللهو، وكشافعيّ شرب المثلّث للتلهّي به، ولعلّ هذا حرام بالإجماع: لأنّ التلهّي حرام بالنصوص القاطعة)[2]

فما هو الموقف من هذه الحالة

إنّ مقتضى جواز التلفيق جواز اتّباع الرخص حتّى ولو كان ذلك عن قصدٍ، فما الداعي الذي دعا بعض العلماء الى رفضه؟ ما يمكن أن يذكر من دواعي الرفض هو:

أوّلاً: أنّ فتح هذا الباب يؤدّي الى التحلّل، فالإنسان ميّال لتخفيف أعباء التكاليف، فإذا ما تتبّع الرخص فَقَدَ صفة المؤمن الملتزم.

ثانياً: أنّه يؤدّي الى التحايل على الشرع، وفتح منافذ لتطبيق الحرام بالتركيب

---

(١) حاشية المستصفى للغزالي ٢: ٤٠٦ طبعة دار صادر.

(٢) العروة الوثقى، المسألة الثامنة من أبواب التقليد: ٤ من طبعة المكتبة العلميّة بطهران.

بين ترخيصين مثلاً.

ثالثاً: أنّه يؤدّي الى مخالفة حكم الحاكم الشرعيّ.

رابعاً: أنّه يؤدّي الى المضرّة والمفسدة.

خامساً: أنّه يؤدّي إجمالاً الى حالةٍ مقطوعٍ بفسادها وحرمتها.

سادساً: تفسيق متتبّع الرخص على المرسل على ما جاء عن الإمام أحمد في روايةٍ عنه.

سابعاً: أنّه لاينسجم مع حصر المذاهب بالمذاهب الأربعة والإجماع على لزوم اتّباع أحدها بمفرده، ومن الجدير بالذكر أنّ ما جاء في الأمر السابع أمر غريب جدّاً. فإنّ تتبّع الرخص لا يتنافى في نفسه مع حصر المذاهب، ولا إجماع على لزوم اتّباع أحد المذاهب الأربعة بمفرده، بل ليس هناك إجماع على لزوم حصر المذاهب بالأربعة على أنّ كلّ الدواعي الّتي دعت الى حصرها لا تجد لها ما يبرّرها إن قبلنا أنّها كانت مبرّرةً سابقاً. وهذا ما نرفضه أيضاً كما رفضه الكثير من العلماء والمحقّقين[1].

والذي أعتقده: أنّ هذه الدوافع المذكورة توجد بنحو الإجمال في بعض الحالات، الأمر الذي دفع العلماء الى تحريم أصل هذا التتبّع من باب سدّ الذرائع وتحريم مقدّمة الحرام، بل أنّ بعض هذه الدواعي والموانع يشكّل دليلاً ـ لو تحقّق ـ على ردّ كلّ الموارد، وهو ما ذكر في الداعي الخامس، حيث يتشكّل علم إجماليّ يمنع من العمل بأطرافه.

والحقّ هو: أنّنا لا نستطيع أن نغلق باباً ينسجم مع القواعد الشرعيّة ـ لو تمّت ـ لمجرّد أنّه أمر يسهل فيه التحايل، أو قد يؤدّي الى المفسدة، أو مخالفة الحكم الشرعيّ إلّا اذا غلبت هذه الأمور عليه وبشكلٍ استثنائيّ.

والحقيقة هي: أنّه يقلّ من يتتبّع الرخص شخصيّاً وبقصد التلهّي، ودعنا عن

---

(١) يمكن الرجوع هنا الى ما كتبه أستاذنا السيّد محمّد تقيّ الحكيم في «أصول الفقه المقارن»: ٥٩٩.

☆ امام مالک بن انس رحمۃ اللہ علیہ کی ولادت سن ۹۳ ہجری میں اور وفات ۱۷۹ ہجری میں ہوئی ☆

الشعراء وقصص القاصّين، فالباب مفتوح بنفسه...

بعض الفوائد التي تتصور لانفتاح باب التبعيض والاستفادة من الرخص

ما يمكن أن يُذكر هنا من الفوائد لانفتاحه يمكن تصويره بما يلي:

أوّلاً: ليس لنا أن نغلق باباً للتسهيل تفتحه القواعد، فلماذا نمنع فرداً يستطيع الاستفادة من رخصة مذهب يعترف بشرعيّته إجمالاً؟ وربّما كانت هناك حالات تؤثّر فيها هذه الرخصة أثراً كثيراً كما في أُمور الزواج والطلاق مثلاً.

ثانياً: قد يتطلّب التخطيط لبرنامجٍ إسلاميّ موحّدٍ لتنظيم شؤون جانبٍ حياتيّ اللجوء الى فتوىً معيّنةٍ ـ ولا نُصِرّ على كونها ترخيصيّةً ـ تنسجم مع المصلحة العامّة، وتشكّل مع غيرها مجموعةً متكاملةً، وهو ما يُسمّىٰ أحياناً بـ «الدافع الذاتيّ في انتقاء الفتوىٰ». وهذا ما يمكن أن يطرح ـ مثلاً ـ في مسألة توحيد أوائل الشهور القمرية، أو مسألة عدم الاعتبار بطلاق الغضبان وغيرها.

ثالثاً: ربّما يجد الباحث المسلم ـ لكي يكتشف مذهباً حياتيّاً: كالمذهب الاقتصاديّ الإسلاميّ، أو المذهب الاجتماعيّ ـ فتاوىٰ منسجمةً مع بعضها لدىٰ مفتين متعدّدين، لكنّها تُشكّل وجهاً واحداً لخطٍّ عامّ، فإنّه يستطيع أن يطرح ذلك الخطّ كصورةٍ اجتهاديّةٍ عن المذهب المذكور.

وهذا ما فعله المرحوم الشهيد الصدر ـ رضوان الله عليه، وهو من كبار المجتهدين ـ في كتابه «اقتصادنا»، فقال مبرّراً ذلك: «إنّ اكتشاف المذهب الاقتصاديّ يتمّ خلال عمليّة اجتهادٍ في فهم النصوص وتنسيقها، والتوفيق بين مدلولاتها في أطُرٍ واحدٍ، وعرفنا أنّ الاجتهاد يختلف ويتنوّع تبعاً لاختلاف المجتهدين في طريقة فهمهم للنصوص، وعلاجهم للتناقضات الّتي قد تبدو بين بعضها والبعض الآخر، وفي القواعد والمناهج العامّة للتفكير الفقهيّ الّتي يتبنّونها، كما عرفنا أيضاً أنّ الاجتهاد يتمتّع بصفةٍ

شرعيّة وطابع إسلاميّ مادام يمارس وظيفته، ويرسم الصورة ويحدّد معالمها ضمن إطار الكتاب والسنّة، ووفقاً للشروط العامّة الّتي لا يجوز اجتيازها...

وينتج عن ذلك كلّه: ازدياد ذخيرتنا بالنسبة الى الاقتصاد الإسلاميّ، ووجود صورٍ عديدةٍ له، كلّها شرعيّ وكلّها إسلاميّ، ومن الممكن ـ حينئذٍ ـ أن نتخيّر في كلّ مجالٍ أفضل العناصر الّتي نجدها في تلك الصورة، وأقدرها على معالجة مشاكل الحياة، وتحقيق الأهداف العليا للإسلام، وهذا مجال اختيارٍ ذاتيّ يملك الباحث فيه حرّيّته ورأيه) ويضيف:

(إنّ ممارسة هذا المجال الذاتيّ ومنح الممارس حقّاً في الاختيار ضمن الإطار العامّ للاجتهاد في الشريعة قد يكون أحياناً شرطاً ضرورياً من الناحية الفنّيّة لعمليّة الاكتشاف).

ويضيف مثالاً: (هل من الضروريّ أن يعكس لنا اجتهاد كلّ واحدٍ من المجتهدين ـ بما يتضمّن من أحكامٍ ـ مذهباً اقتصادياً وأسساً موحّدةً منسجمةً مع بناء تلك الأحكام وطبيعتها؟).

ونجيب على هذا السؤال بالنفي؛ لأنّ الاجتهاد الّذي يقوم على أساسه استنباط تلك الأحكام معرّض للخطأ، ومادام كذلك فمن الجائز أن يضمّ اجتهاد المجتهد عنصراً تشريعيّاً غريباً على واقع الإسلام. وهذا يجب أن نفصل بين واقع التشريع الإسلاميّ ـ كما جاء به النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ وبين الصورة الاجتهاديّة كما يرسمها مجتهد معيّن)[1].

وهكذا نقول: بأنّ فتح باب التبعيض وحتّى باب اتّباع الرخص ـ ولكن بشكلٍ يُحدّه عن الابتذال ـ أمر مرغوب فيه، والله العالم.

---

(1) اقتصادنا ج ١، ص ٣٨٠.